

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
D. 4 JAN 1955

الوقائع المصرية - المجلد ١٠١ مكرر "غير اعتيادي" في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥

هذه الجريمة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى
تكون العقوبة الحبس والغرامة معا مع حرمان المخالف من حق الحصول
على وثيقة سفر مصرية مدة خمس سنوات".

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر بدون الرضا في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية
أحمد حسن الباقوري أحمد حسني نور الدين طراف

وزير الزمامة وزير الخارجية وزير الإرشاد القومي
عبد الرزاق صدق محمود فوزي فتحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادي

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية
زكريا محي الدين ، بكاشي (أ.ح) أحمد عبد الشرباصي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير التربية والتعليم
حسين الشافعي ، بكاشي (أ.ح) كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير التوطين وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج
جندي عبد الملك (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية
(قائم مقام) أنود الساعاتي عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد
محمد أبو نصير عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢
في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جوازات السفر
وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المشار
إليه مادة جديدة برقم ٢٠ مكررا بالنص الآتي :

ومادة ٢٠ مكررا - لا يجوز لمن يحمل أية وثيقة سفر مصرية دخول
بلاد غير المدونة في وثيقة سفره ما لم يحصل على إذن في ذلك من وزارة
الداخلية أو لمن تفوضه الوزارة في ذلك ويسرى هذا الحظر ولو حصل
حامل الوثيقة على وثيقة سفر "أجنبية" تميزه ذلك".

مادة ٢ - يضاف إلى المادة ٢٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر
فقرة جديدة تأتي في الترتيب بعد الفقرة الثانية مباشرة وذلك بالنص الآتي :

"ويعاقب كل مخالفة أحكام المادة ٢٠ مكررا بالحبس مدة لا تقل عن
سنة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد
على مائتي جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العودة إلى ارتكاب